

كل جنس مما يباع غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المبرور
دون بيع الضرورة فالدين يباع ويضمه والرقيق والعقار يقوم بالدين
والثياب الفليضة واللبيسة وتبهرها تقوم بالرضخه وانتهى
التقوم عندما سئبت من يوم أخذ في الإدارة وقال الساجي من يوم
وفي الثمن او من يوم فادته واستظهره بعضهم وهو ظاهر قوله
الرسالة من يوم اخذته عنها او كونه ما بعد ان تخرج من التقوم
تزي ذلك اي الذي قومت من الضر ومن بشرط ان ينقض في التقوم
اي الضر من المدايرة بشي ما لو درها ولا فرق على المشهور بين التقوم
في اول الحول وفي اخره اما ان لم ينقض له شي او ينقض بعد الحول
بشهر مثلاً فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الي ذلك الشهر ويولى
الزالية على الحول وكذا كيزكي المدير الشك ان كان معه واليه
بقوله **مع ما يدرك من العين** وكذا كيزكي عن دينه النقد الخال
الرجح **وتقول نزع الماله حوله اصله** ظاهره كان الاصل نصاباً
ام لا وهو كذا على المشهور ومثاله ان يكون عنده دينار فانه
عند واحد عشر شهر اشترى به سلعة باعها بعد شهر بغير
فان يتركها لان الرجح بقدر ما كان في اصله **وكذا الحول نزل**
الانفاقر حول الامتات والاصل في هذا قول عمر
رضي الله عنه عد عليهم السلعة بجمعها الى اعي ولا تاخذ
والرجح كالسخال **شمال التقل** يتكلم على زكاة المدايرة
ومن له مال يعني من العين يد له عليه قوله بعد ولا تسقط
الدين زكاة حجب الخ **تجب فيه الزكاة** مثل ان يكون عنده عسل
دينار **وعليه دين** بغيره سواء كان عرضاً او طعاماً او ماشية
او غيرها وسوا كان حالاً او هو جلاً **مثله** اي مثل الشبارة

عشرون

عشرون ديناراً **او عليه دين** ينقصه اي ينقص المالك الذي معه
عن قدر مال الزكاة اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل ان يكون
عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلاً **فالزكاة عليه** في صورتين
وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأة التي
في عصمة غيره وهو كذلك على احد التفسيرين وعلى المشهور الاخر
لا يسقطها وظاهره ايضا ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك على
المشهور بقيد ناعوله وعليه دين بقولنا بعوض احتراز عن الدين
والكفارات **قاله ع** يتم استثنائي من سقوط زكاة العين بالدين
مسئلة **فقال الا ان يكون عنده** اي عند من له مال فيه الزكاة
وعليه دين مثله او دين ينقصه عن مقدار مال الزكاة شي
مما لا يفي من عروض مقتنيات تقدم ان المراد بها ما من الرقيق
والعقار والرباع والشياب والقمح وجميع المحبوب والثمار والحبوب
القاصرة عن النصاب فتقوله **او فحق او جوار مقتنيات او**
او زرع وهو ماله عتبه كالدور من عطف الخاص على العام **ما**
اسم يكون بمعنى شي وجزها الطرف المتقدم ومما لا يفي الخ
بيان لما في كلامه تقديم وتأخير فتدبره ان من له مال تجب فيه
الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة هي
تسقط عنه الا ان يكون عنده شي **فيه وقاله يئنه** ما لا تجب
فيه الزكاة من عروض التسمية **فليجعله** في مقابلة ما عليه من
الدين على المشهور بشرط ان يحول على الحول عنده **بها**
وان تكون مما يباع مثله في الدين **ويؤك ما يبيع ومن المالك**
اي مال ان يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدره ذلك

منه ولو كان الدين دين زكاة لم يسقط
الدين عنه عشرون ديناراً لانه ليس بها
نصف دينار فانه يوم احتيا في العام
انما بل زكاة عليه في هذا العام بخلاف العام
السايق ام تزكيه كجند و

منه ولو كان الدين دين زكاة لم يسقط
الدين عنه عشرون ديناراً لانه ليس بها
نصف دينار فانه يوم احتيا في العام
انما بل زكاة عليه في هذا العام بخلاف العام
السايق ام تزكيه كجند و